**قول الصحابي**

* **تعريف الصحابي**

**- عند علماء الحديث والكلام :** الصحابي من اجتمع بالنبيّ مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك .

وبديهي أنّ الصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو محلّ الخلاف في حجّية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبيّ إلاّ مرّة أو مرّتين، ولم يرو عنه إلاّ الحديث أو الحديثين، فكان لزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجّية قوله غير هذا التعريف .

**- عند الأصوليين :** الصحابي من لقي النبيّ وآمن به، ولازمه زمناً طويلاً، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً، وذلك كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت، وعائشة وأمّ سلمة وبقيّة زوجات النبيّ وأبي هريرة وعبد الله بن عمر .. وغيرهم ممّن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبيّ فوعوا أقواله، وشهدوا أفعاله، وعملوا على التأسّي والاقتداء به فكانوا مرجعاً للناس فيما بلّغ رسول الله عن ربّه، وكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة كلّما حزبهم أمر، فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجّية قولهم .

* **حجّية قول الصحابي**

لا خلاف في أنّ رأي صحابي لا يكون حجّة على صحابي آخر من المجتهدين، وإنّما الخلاف في حجّيته بالنسبة للتابعين ومن جاء بعدهم، وقول الصحابي في ذلك أنواع :

**النوع الأوّل:** قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد كالأمور التعبّدية والمقدّرات، وهذا لا خلاف في أنّه حجّة يجب العمل به لأنّ مصدره السماع، فيكون من قبيل السنّة، والسنّة مصدر للتشريع .

**النوع الثاني:** ما اتّفقوا عليه صراحة، وهذا متّفق على حجّيته لأنّه إجماع صريح . وكذلك قول الواحد منهم فيما يدرك بالرأي ولم يُعلم له مخالف، فإنّه من قبيل الإجماع السكوتي، وهو أيضاً حجّة شرعية عند القائلين بحجّية الإجماع السكوتي .

**النوع الثالث:** قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، ولم يُتّفق عليه، فهذا هو الذي حصل فيه اختلاف، هل يكون حجّة على من جاء بعدهم أم لا ؟

**الرأي الأوّل:** ذهب بعض العلماء إلى أنّه حجّة شرعية، وعلى المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنّة ولا في الإجماع، وإن اختلف الصحابة فعليه أن يتخيّر من أقوالهم .

ودليل هذا الرأي، أنّ احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جدّاً، واحتمال الخطإ قليل جدّاً، لأنّ الصحابي شاهد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع وأسباب النزول، ولازم النبيّ ملازمة طويلة أكسبته معرفة بالشريعة، وذوقاً لمعانيها، وكلّ هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم، ويجعل اجتهادهم أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيرهم .

**الرأي الثاني:** وذهب البعض الآخر إلى أنّه ليس حجّة شرعية، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب أو في السنّة أو الإجماع، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي .

واحتجّ أصحاب هذا الرأي بأنّنا ملزمون باتّباع الكتاب والسنّة وما أرشدت إليه نصوصها من أدلّة، وليس قول الصحابي واحداً منها، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطإ والصواب، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره، وإن كان احتمال الخطإ بالنسبة للصحابي أقلّ، كما أنّه ثبت تخطئة بعضهم لبعض ورجوع بعضهم عن رأيه، كما ثبت مخالفة بعض التابعين لبعضهم، وقد علموا بهذه المخالفة ولم ينكروا عليهم، ولو كان رأيهم حجّة ملزمة لمن جاء بعدهم لأنكروا عليهم تلك المخالفة، وإذا ثبت ذلك في حقّ التابعين كان غيرهم مثلهم ..

**الترجيح :**

إذا أمعنّا النظر في أدلّة الفريقين تبيّن لنا أنّ المسألة ليس فيها دليل قاطع على إثبات الحجّية أو نفيها .

والذي يمكن ترجيحه أنّ قول الصحابي ليس حجّة ملزمة، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نصّ في الكتاب ولا في السنّة ولا في الإجماع، ولا دليل آخر معتبراً، وعلى المجتهد أن لا يخرج عن أقوالهم، بل يتعيّن عليه العمل بواحد منها متى ثبت رجحانه بأنّه أقرب إلى الكتاب والسنّة من غيره، ولا يخرج عنها كلّها لأنّه يؤول إلى ترك مجموع أقوالهم التي انحصر الحقّ فيها ..